

المجموع

الرجال حتى صار كما قال أحمد بن صالح لو حلف رجل أنه لم ير كالمزني لكان صادقاً وذكروا من مناقبه في أنواع طرق الخير جملاً نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها وهي مقتضى حاله وحال من صحب الشافعي توفي المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين قال البيهقي يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها للمتفقه ليعلم محلها وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في تهذيب الأسماء وفي الطبقات وباقي التوفيق وقوله قال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمى الكتاب باسم مصنفه مجازاً كما يقول قرأت البخاري ومسلما والترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرها وإني أعلم فرع في مسائل تتعلق بالباب إحداها قال الشافعي رحمه الله في الأم إذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر إذا تغير بالقطران لم يجر الوضوء به كذا رأيت في الأم وكذا نقله القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وغيرهما فقدموا النص المؤخر ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله يجوز أراد إن لم يختلط بل تغير بمجاوره وقوله لا يجوز يعني إذا اختلط وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردي وقال بعض أصحابنا هما قولان وهذا غلط الثانية قال الماوردي الماء الذي ينعقد منه ملح إن بدأ في الجمود وخرج عن حد الجاري لم تجز الطهارة به وإن كان جارياً فهو ضربان ضرب يصير ملحاً لجوهر التربة كالسباخ التي إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحاً جازت الطهارة به وضرب يصير ملحاً لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعا ثم يصير ملحاً جامدا فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لأن اسم الماء يتناول في الحال وإن تغير في وقت آخر كما يجمد الماء فيصير جمداً وقال أبو سهل الصعلوكي لا يجوز لأنه جنس آخر